وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية: 2023 / 2024

الموضوع الثاني: جرائم المضاربة غير المشروعة

(المحاضرة 03)

سوف نتطرق في هذا الفصل لواحدة من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة، والتي يظهر أثرها بشكل خاص في ظل الأزمات والحالات الاستثنائية، ويتعلق الأمر بجرائم الاحتكار أو ما أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون القانون 21 – 15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1]، المستحدث في المنظومة التشريعية، الذي كان نتاجا ضروريا لجملة من العوامل لعل أهمها زيادة وتيرة المضاربة غير المشروعة على سلع حيوية غذائية وصيدلانية واسعة الاستعمال خصوصا في ظل أزمة كورونا. وسوف نحاول في هذا الموضوع الاطلاع على الجانب المفاهيمي لهذا النوع من الجرائم، لنقف في الأخير على السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع في مواجهة جرائم المضاربة غير المشروعة.

أولا – ماهية المضاربة غير المشروعة:

سوف نتطرق في هذا المقام إلى بيان ماهية المضاربة غير المشروعة من خلال الوقوف على التعريفات الفقهية والقانونية لها من خلال ما يلي:

1 - التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة:

بداية المضاربة هي المتاجرة بيعا وشراء بغية تحقيق الكسب في إطار ما يتوقع من تقلب للأسعار في المستقبل، حيث ينطوي الأمر فيها على مجازفة بين الخسارة الفادحة أو الكسب الهائل، اعتمادا على تقلب الأسعار وتغير الظروف.

وللمضاربة صورتان، مشروعة وغير مشروعة، أما الصورة المشروعة للمضاربة فهي عمليات البيع والشراء التي يقوم بها الأشخاص بناء على عنصر التنبؤ بالأسعار في المستقبل لجني الربح من فرق الأسعار من وقت لآخر، ولعل سوق الأوراق المالية هي أحسن مكان تظهر في المضاربة بشكل جلي، حيث أن أساس المضاربة في البورصة هو التنبؤ بأسعار الورقة المالية في المستقبل، والمضاربة المشروعة هي أساس النشاط في سوق الأوراق المالية، ذلك أنها تحقق التوازن بين العرض والطلب، حيث أن المضاربين يقومون بشراء الأسهم عند انخفاض سعرها وهو ما يحد من انخفاض سعرها بزيادة الطلب عليها، ثم أنه عند ارتفاع الأسعار يبيعون تلك الأسهم لتحقيق الربح من خلال

[1] – القانون 21 – 15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

الفرق بين الشراء بسعر منخفض والبيع بسعر أعلى، وهو ما يؤدي بدوره إلى الحد من استمرار ارتفاع السعر بسبب زيادة العرض.

أما المضاربة غير المشروعة محل الدراسة فإنها تعرف بأنها: "العمليات التي يقوم فيها المضارب بأفعال من شأنها إحداث إرتفاع أو إنخفاض مصطنع في الأسعار بناء على طرق احتيالية للتلاعب في الأسعار وإحداث تموجات شديدة في الحدود القصوى بطرق مفتعلة بغرض الاستفادة من فروق الأسعار". والملاحظ أن أغلب التعريفات تركز على التلاعب في الأسعار في سوق الأوراق المالية أي البورصة، حيث أنها المظهر الواضح لجريمة المضاربة غير المشروعة.

كما تعرف المضاربة غير المشروعة على أنها: "ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكو ن نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهالك وبالتالي ترتفع أسعارها"،

2 - التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة:

وضع المشرع الجزائري تعريفا للمضاربة غير المشروعة من خلال المادة 2 من القانون 15 – 21 المذكور آنفا، حيث جاء فيها أنه: "يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1 – المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2 – الندرة: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

ويتضح من هذا التعريف أن المضاربة غير المشروعة هي: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى"، أي أن المشرع جمع بين وصفين جرميين يتعلق الأول بإحداث ندرة متعمد في السلع والبضائع، أما الوصف الثاني فيتعلق بالتلاعب المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية. وهذا باستعمال طرق ووسائل احتيالية، حدد البعض منها في نص المادة وترك المجال مفتوحا لسلطة القاضي التقديرية في الأخذ بطرق ووسائل احتيالية أخرى غير مقررة في النص، وهذا ما سوف نرجع لتفصيله لاحقا.